



القرار رقم / ٤ > / م.و

### مجلس الوزراء

- بناء على أحكام قانون الأملكـات العامة البحرية رقم /١٥/ لـعام ٢٠٠١.

- وعلى المرسـوم رقم /٢٠٣/ لـعام ٢٠١٦ وتعديلـاته.

- وعلى كتاب وزارة التـقـلـ رقم /٩٢٥/ تـارـيخ ٢٠١٨/٢/١١.

- وعلى ما تقرر في جـلـسة مجلس وزـراءـ المـعـدـدةـ بـتـارـيخـ ٢٠١٨/٣/١١.

**يقرر ما يليـ:**

**المادة ١- تصلـتـ الأـمـلـكـاتـ العـامـةـ الـبـحـرـيـةـ إـلـىـ الـمـاـنـاطـقـ الـأـتـيـةـ:**

- الـدـرـجـةـ الـأـلـيـ:ـ الـأـمـلـكـاتـ الـمـواـجـهـةـ لـلـمـدـنـ الـرـئـيـسـيـةـ (ـالـلـاثـلـيـةـ -ـ طـرـطـوـسـ -ـ بـالـوـسـ -ـ جـبـلـ).

- الـدـرـجـةـ الـثـالـيـ:ـ الـأـمـلـكـاتـ الـوـالـعـةـ فـيـ مـنـاطـقـ (ـكـفـرـ سـيـنـاـ -ـ وـادـيـ قـدـرـلـ -ـ مـنـ السـاحـلـ).

- الـدـرـجـةـ الـثـالـيـ:ـ الـأـمـلـكـاتـ الـوـالـعـةـ ضـمـنـ الـمـاـنـاطـقـ الـتـيـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ الـدـرـجـةـ الـأـلـيـ وـالـدـرـجـةـ الـثـالـيـ.

**المادة ٢- تـحدـدـ بـدـلـاتـ الـإـشـفـالـ الـمـوـكـتـ لـلـأـمـلـكـاتـ الـعـامـةـ الـبـحـرـيـةـ مـنـوـيـاـ كـلـ /ـ مـ ٢ـ عـلـىـ الـحـوـ الـأـتـيـ:**

نـوعـ الإـشـفـالـ	نـدرـةـ ثـالـيـةـ	نـدرـةـ ثـالـيـةـ	نـدرـةـ أـلـيـةـ	نـدرـةـ ثـالـيـةـ	نـدرـةـ ثـالـيـةـ
الـمـطـاعـ	٥٠٠٠	١٠٠٠٠	١٥٠٠٠		
خـمـسـ نـجـومـ	٤٠٠٠	٨٠٠٠	١٢٠٠٠		
أـربـعـ نـجـومـ	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٩٠٠٠		
ثـلـاثـ نـجـومـ	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠		
نـجـمـانـ					
الـمـسـابـحـ					
الـمـطـاهـيـ	٢٠٠٠	٤٠٠٠	٦٠٠٠		
تـورـاصـاتـ	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠		
الـحـدـائـقـ وـالـمـنـزـهـاتـ	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠		
الـطـرـقـ -ـ مـوـالـفـ الـصـيـارـاتـ -ـ (.....)	١٠٠٠	٢٠٠٠	٣٠٠٠		
مـراكـزـ خـدـمـاتـ الشـاطـيـ (ـمـظـلـاتـ -ـ أـنـوـاشـ -ـ مـلـاـعـبـ ...ـ)ـ الـمـلـحةـ	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠		
بـالـمـشـارـيعـ السـيـاحـيـةـ					
(ـالـأـخـواـضـ الـبـحـرـيـةـ الـمـعـدـةـ لـلـإـسـتـثـمـارـ السـيـاحـيـ)	٥٠٠	١٠٠٠	١٥٠٠		

**المادة ٣- تـحدـدـ بـدـلـاتـ الـإـشـفـالـ الـمـوـكـتـ لـلـأـمـلـكـاتـ الـعـامـةـ الـبـحـرـيـةـ (ـالـمـكـاـنـ وـالـأـرـصـنـ)ـ مـنـوـيـاـ كـلـ /ـ مـ ٢ـ عـلـىـ الـحـوـ الـأـتـيـ:**

الـبـلـ عنـ كـلـ /ـ مـ ٢ـ

١- فيـ حـالـ التـرـخيـصـ بـإـشـفـالـ مـكـاـنـ أوـ مـسـاحـاتـ لـأـرـصـنـةـ جـاهـزةـ لـيـ موـائـيـ الصـيدـ وـالـلـزـهـةـ فـيـ سـيـرـيـ بـدـلـ إـشـفـالـ السـطـريـ

حسبـ تـصـلـيفـ مـوـقـعـ الـمـنـشـأـ وـاقـ ماـ ذـكـرـ فـيـ المـادـةـ /ـ ١ـ عـلـىـ أـلـيـ بـدـلـ عنـ /ـ مـ ٥٠٠٠ـ بـلـ مـنـ الـمـتـرـ الـمـرـبـعـ الـواـحـدـ.

- ٢- في حال الترخيص بإقامة مكامن للأرصنة أو الساحات أو الردمات في البحر تحدد البدلات السنوية بمبلغ /١٥٠٠ ل.م من المتر المربع الواحد المشغول من قاع البحر.
- ٣- في حال كانت هذه المكامن أو الأرصنة لغاية حماية المنشآت السياحية من الأمواج البحرية أو المخلفات البحرية يتم استئناء ٥٥ % فقط من البدل المذكور.

**المادة ٤-** تخفض بدلات الإشغال للمنشآت الواقعة في الأماكن العامة البحرية المواجهة لكل من مدineti بانيان وجبلة بنسبة ٢٠% .

**المادة ٥-** تعطى المطاعم والمسابح والمكافئ غير المشاهدة والمنشآت المماثلة مدة عام للإنشاء ولا تتحسب من مدة الإشغال، وتشكل لجنة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية لتحديد مدة الإشغال استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع.

**المادة ٦- الإشغال الموسمي للأماكن العامة البحرية :**

أ- تحدد بدلات الإشغال الموسمي والشواطئ المقتوحة كالتالي:

١- الإشغال في مناطق الدرجة الأولى: ٤٠٠ ل.م من لكل /٢م٢.

٢- الإشغال في مناطق الدرجة الثانية: ٣٠٠ ل.م من لكل /٢م٢.

٣- الإشغال في مناطق الدرجة الثالثة: ٢٠٠ ل.م من لكل /٢م٢.

ب- تحدد لفترة الإشغال الموسمي بدءاً من ١٠/٣ وحتى ٥/١ من كل عام.

ج- يقدم طالب الإشغال الموسمي تعهداً عد الكاتب بالبدل بأن يتم تنظيف المكان بعد النهاية الإشغال تحت طائلة الغرامة من ثلاثة أضعاف بدل الإشغال المحدد إلى خمسة أضعاف .

د- بالنسبة لمشاريع الشواطئ المقتوحة التي تعرضت في منتدبات الاستثمار السياحي يجب ألا تكون المساحة المشغولة من قبل صاحب العلاقة أقل من ٥٥ % (خمسين بالمائة) من المساحة الكلية المحددة له، ويتم استئناء البدل عن المساحة المشغولة فقط.

**المادة ٧- بالنسبة للشاليهات والفلل والمجمعات السياحية**

تشكل لجنة خاصة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية لتحديد بدلات الإشغال الواجب دفعها من قبل صاحب الترخيص ومدة الإشغال ومدة الإنشاء، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع ومرفقه ودرجة تصفيته.

**المادة ٨- بالنسبة لأحواض صناعة المفنون وإصلاحها:**

تشكل لجنة خاصة من وزارة النقل والمديرية العامة للموانئ لتحديد بدلات الإشغال الواجب دفعها من قبل صاحب الترخيص ومدة الإشغال ومدة الإنشاء، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع.

**المادة ٩- بالنسبة للترخيص لإقامة محطات وقود لتزويد المفنون أو الزوارق:**

تشكل لجنة خاصة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة والنفط والثروة المعدنية) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعنية لتحديد بدلات الإشغال الواجب دفعها من قبل صاحب الترخيص ومدة الإشغال ومدة الإنشاء، وذلك استناداً إلى الجدوى الاقتصادية للمشروع.

**المادة ١٠- بالنسبة للترخيص لإقامة مزارع سمية:**

أ- تحدد بدلات الإشغال السنوية للأماكن العامة البحرية للمزارع السمية ببدل وقدره /٢٥٠ ل.م من المتر المربع الواحد.

ب- تعطى المزارع السمية مدة عام للإنشاء دون أن يتم استئناء أي بدل عنها ولا يتم حسابها من مدة الإشغال.

ج- تحدد جميع بدلات الألبية ( ذات السقف البيقوني) الملحقة بالمزرعة السمية بـ /٤٠٠ ل.م من لكل /٢م٢.

د- مساحات خالية من المباني والإنشاءات /٥٠٠ ل.م من لكل /٢م٢.

هـ- تخفض بدلات إشغال السطح المائي إلى ٢٥ ل.س /م٢.

**المادة ١١- تحدد بدلات الإشغال السنوية للأماكن العامة البحرية لورش صناعة الزوارق الصغيرة وإصلاحها دون إقامة إنشاءات بـ /١٥٠٠ ليرة سورية للمتر المربع الواحد.**

المادة ١٢ - تمنع منشآت القطاع العام والمؤسسات الشعبية والنقابات المهنية حسم وندره ٥٥٪ من البدلات المحددة أعلاه من الإشغال المؤقت للأملاك العامة لبحرية.

المادة ١٣ - في حال رغبة وزارة السياحة بالترخيص مشاريع سياحية على أملاكها المواجهة للأملاك العامة البحرية والرطبة بإشغال الأملاك العامة البحرية الواقعة خارج المخططات التنظيمية المقابلة لها فإنه يمكن الترخيص لهذه الأملك العامة البحرية فيما يلي: بقرار يصدر عن وزير النقل وإن أحكام هذا القرار أو إدخال المديرية العامة للموانئ كشريك بموجب عقد يحدد حقوق والتزامات الطرفين.

المادة ١٤ - يقوم المستثمرون للأملاك العامة البحرية الواقعة تحت ولاية المديرية العامة للموانئ بدفع ما يساري بدل الإشغال السنوي (ما نددأ أو يدفع في صدور مديرية المالية المختصة أو في حسابها المصرفى بموجب حواله مصرفي أو شيك مؤشر عليه بالقبول أو شيك مصدق من المصادر المعتمدة في الجهات العامة أو في صندوق المديرية العامة للموانئ المنفتح لهذه الغاية على أن يسدد بباقي كل شهر في حساب خزينة مديرية المالية المختصة باعتماده إيراداً بهائياً للخزينة، وذلك بعد صدور قرار الترخيص مباضرة قبل صدور أمر المباشرة بإنشاء المشروع وذلك لتسديد ما يترتب عليه من بدلات في حال تخلفه عن الدفع، ويتم استثناء المشاريع المرخص لها وفق المادة ١٣ من هذا القرار في حال إدخال المديرية العامة للموانئ كشريك في العقد من دفع ما يساري بدل الإشغال السنوي.

المادة ١٥ - ضد انتهاء مدة الترخيص الممنوحة للإشغال على الأملاك العامة البحرية الواقعة تحت ولاية المديرية العامة للموانئ، يجوز أن يتم مدح صاحب الملكة حتى إشغال المنشأة بقرار ترخيص جديد بناءً على التزام وزارة السياحة والجهات الأخرى المختصة يتضمن مدة إشغال جديدة وبدل جديد.

المادة ١٦ - في حال الترخيص لأية منشأة لم يرد ذكرها في أحكام هذا القرار تتحدد بدلات إشغالها السنوية للمتر المربع الواحد بالتراب من جهة مشكلة من وزارات (النقل والسياحة والإدارة المحلية والبيئة) والمديرية العامة للموانئ والوحدة الإدارية المعملية والجهات العامة المعنية.

المادة ١٧ - بالنسبة للترخيص للمنشآت الجاهزة على الأملاك العامة البحرية والمالدة بالولاية للمديرية العامة للموانئ لتحمل بدلات إشغالها من قبل المديرية العامة للموانئ

المادة ١٨ - يتم استثناء بدلات الإشغال للمنشآت المرخص لها قبل صدور هذا القرار وفق أحكامه.

المادة ١٩ - تطبق البدلات المتصور علىها في هذا القرار على الأملاك العامة البحرية الواقعة تحت ولاية المديرية العامة للموانئ والأملاك العامة البحرية التي تم استغلالها لصالح الوحدات الإدارية استناداً لأحكام القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠١ وأسماها المادة العاشرة منه.

بـ- تتعذر بدلات هذا القرار الحد الأدنى بالنسبة للأملاك العامة البحرية الواقعة من المخططات التنظيمية والأملاك العامة البحرية المسقطة لصالح الوحدات الإدارية.

المادة ٢٠ - تعدل البدلات المحددة في هذا القرار كلما دعت الحاجة، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على التزام من وزيري النقل والسياحة.

المادة ٢١ - ولهم العمل بالقرار رقم ١٥٤٦ لعام ٢٠١٤ والقرار رقم ٢٠٨١ لعام ٢٠١٦ .

المادة ٢٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

تمضي في / ٢٠١٨ / الموافق لـ <جـ>

رئيس مجلس الوزراء

المهندس حماد خميس

